في عال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان الغا
في مثل ذلك الموضع الا من يوثم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اصلا ان عين لا يضمن وان كان ذلك موضعا عد يوثم من يحفظ
الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم اما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على
المستاجر ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار لياخذ خشبا للحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن
وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم يكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا
ضمن ولو ربط على باب دار ودخل الدار لياخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا لو كان لم يربط سواء ويضمن هو
المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب العارية من الاصل وفي النوازل جماعة آجر كل
واحد حمارا من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه ليسعى هذه الحمر فقالوا لا نعرفه فذهب
معه فقال المستاجر للمبعوث هاهنا قف ههنا مع الحمار حتى اذهب حمارا واحمل الجوالق فذهب فلم يقدر هو عليه فلا
ضمان على المبعوث هاهنا وكذا لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل
المبعوث في الطريق بامره وذهب المستكري وحمل متاع في بيت لا ضمان على الرجل المبعوث ههنا في المحيط رجل
استاجر من آخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها
لياخذها فنفقت لا ضمان عليه مؤنة الرد على الآخر قال في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان
الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرا
كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم ليذهب عليها ويجئ فان على المستاجر ان يردها
الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي
ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر
فيقبضها المسئلتان في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقل فانهدمت
الخربة وهرب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لرخاوة بغير صنعه
ولم يقف على وهن الخربة لا يضمن اذا لم يكن او وقف الحمار على وهن لا قرار معه المستكري ان ركب في الرجوع وفي
العارية المستعير فلو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله
انه لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو حمل سوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه
ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل
استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون
الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما
ليذهب به الى بلد كذا ويشتري بها للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حملة ماله فذهب البعض ولم
يذهب البعض ولا اجير الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا لم

يكونوا

يكونوا الموجودين على الذين لم يذهبوا الى ما فيه من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان حمل الغافلة ولكن
استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري اذا كان يعلم انه
لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمله اخذوا الحمار والكرباس حمال استاجر جوالق ليحمل فيها شيئا ثم ان السلطان
اخذ الحمال ليحمل له شيئا فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك
الشغل ولو ترك خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا فحصده
فارسله في كرمه وتركه فسرقت بردعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان
الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر مع البردعة لا شيء عليه من ضمان البردعة والحمار وان كان بحال يضر
مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة
ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضر به مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون الحمار وعليه بعض الحمار الى وقت الرد الحصاد
لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الحصاد برئ عن الضمان اذ كان الكرم حصينا فلم يقيده في
النوازل فرضها على الفقيه ابي القاسم قال ان يكون له حيطان وباب يغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد
بالحائط ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخله في
سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك
الحمار ان كان بحال لا يسع فيه مثل ذلك الحمل فهو ضامن لانه سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان
الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن
والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق ضمن رجل امر رجلا بان يستكري حمارا له ويذهب به الى قرية كذا على
ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممر
المسافرين في النوازل وفي الفتاوى الفضلي رحمه الله رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله
الى والده فذهب به فلما سار مرحلة سيبه في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل بلدة الغير فركبه فعرفه
فاستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب به فهوت في الطريق والضمان على الاول قال ثابت بتسيبه واما
الثاني فلا ضمان عليه ان لم ياخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذ ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذه ليرده
على مالكه والاجير في عياله لم يضمن ايضا فان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كما الملتقط والاجير ضامن على كل حال
ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع
والمستاجر حيث يرجعان على المودع والآجر عما ضمنا لانهما عملا له ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخي
صاحبه لا يبرأ عن الضمان وبيانه اذا لم يكن في عياله رجل استكرى دابة الحيرة فقد عجز الحمار عن المضي بالعارية
فرمى بها فذهب وترك الحمار فضاع لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في
الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن لذا كذا افتى الفقيه الامام في المسئلتين كلتيهما